

4- شهادة طبية لا يتعدى تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر مسلمة من طرف طبيب معترف به تثبت الأهلية البدنية والذهنية للمرشح لصنف رخصة السياقة المطلوب :

5- شهادة إتمام التكوين من أجل الترشيح لامتحان الحصول على الصنف المطلوب مسلمة من طرف مؤسسة تعليم السياقة مرخص لها في الحالة المنصوص عليها في المادة 11 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه :

6 - صورتان فوتوغرافيتان للتعريف بالألوان حديثتان وأمامية وذات خلفية بيضاء من حجم 45 x 35 ملم :

7- إذا تعلق الأمر بطلب الحصول على صنف جديد، نسخة من رخصة السياقة على أن يتم تسليم أصل رخصة السياقة، في حالة النجاح ، إلى المصلحة المكلفة بتسليم رخص السياقة.

8- في حالة استبدال شهادة السياقة العسكرية برخصة السياقة المدنية في الحالة المنصوص عليها في المادة 5 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه :

- شهادة إدارية للموافقة على التبديل مسلمة من قبل السلطات العسكرية التي يتبع لها صاحب الطلب :

- نسخة من شهادة السياقة العسكرية مصادق على مطابقتها للأصل من طرف السلطة العسكرية المختصة.

9- في حالة إلغاء رخصة السياقة المسلمة بعد المرحلة الاختبارية بسبب فقدان مجموع رصيد النقاط، شهادة تتبع الدورة الإجبارية للتربية على السلامة الطرقية .

10- في حالة إلغاء رخصة السياقة بسبب فقدان مجموع رصيدالنقاط، نسخة من وصل تسليم هذه الرخصة إلى المصلحة المختصة التابعة لوزارة التجهيز والنقل .

(ب) بالنسبة لتبديل رخصة السياقة الأجنبية :

- المطبوع الخاص المسمى نموذج « PII » المبين في الملحق 2 المرفق بهذا القرار معبأ بشكل صحيح وموقع عليه من قبل صاحب الطلب :

- الوثائق المبينة في 2 و 3 و 4 و 6 من الفقرة «أ» أعلاه :

- أصل رخصة السياقة الأجنبية سارية الصلاحية مصحوبة بترجمة باللغة العربية أو الفرنسية، إذا كانت هذه الرخصة محررة بلغة أخرى غير إحدى هاتين اللغتين.

(ج) بالنسبة لتبديل رخص السياقة الأجنبية لفائدة أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة بالمملكة المغربية.

- المطبوع الخاص المسمى نموذج « PII » المشار إليه أعلاه، معبأ بشكل صحيح وموقع عليه من قبل صاحب الطلب :

- الوثيقة المبينة في 6 من الفقرة «أ» أعلاه :

قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2709.10 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتحديد الشروط التي يتم بموجبها طلب وإنجاز وتسليم رخص السياقة.

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، و لاسيما المواد من 1 إلى 5 و 7 و 8 ومن 10 إلى 13 و 17 و 19 و 20 و من 36 إلى 39 و 118 و 309 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.311 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن رخصة السياقة، ولا سيما المواد من 1 إلى 11 و 13 و 21 و 24 و 38 و 40 منه ،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

طلب الحصول على رخصة السياقة

المادة 1

يجب أن يكون طلب الحصول على رخصة السياقة مصحوبا بما يلي :

(أ) بالنسبة لامتحان الحصول على رخصة السياقة :

1 - المطبوع الخاص المسمى نموذج « PI » المبين في الملحق 1 المرفق بهذا القرار معبأ بشكل صحيح وموقع عليه من قبل صاحب الطلب :

2 - إثبات هوية صاحب الطلب و محل إقامته بواسطة الإدلاء :

- بنسخة مصادق على مطابقتها للأصل من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر المغربي أو نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية سارية الصلاحية بالنسبة للمرشحين المغاربة :

- بنسخة مصادق على مطابقتها للأصل من شهادة التسجيل (بطاقة الإقامة بالمغرب) سارية الصلاحية أو من وصل إيداع طلب هذه الشهادة مرفقا بشهادة الإقامة مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر من قبل مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي.

إلا أنه يتعين على المرشحين العسكريين الذين لازالوا يمارسون مهامهم أو المغاربة القاطنين بالخارج أن يضيفوا إلى طلبهم شهادة إقامة تحمل عنوانا يدخل ضمن النفوذ الترابي لمصلحة تسليم رخص السياقة التي تم إيداع طلبهم لديها، مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر من قبل مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي أو السلطات الإدارية المحلية، في حالة ما إذا كان عنوان الإقامة المبين في البطاقة الوطنية للتعريف الخاصة بهم لا يدخل ضمن النفوذ الترابي للمصلحة المذكورة .

3- وصل أداء واجبات التسجيل و التمبير والخدمات المحدثة بموجب

التشريع الجاري به العمل :

- المطبوع الخاص المسمى نموذج «PII» المشار إليه أعلاه معبأ بشكل صحيح وموقع عليه من قبل صاحب الطلب :

- الوثائق المبينة في 2 و 3 و 4 و 6 من الفقرة «أ» أعلاه :

- التصريح بالضياع أو بالسرقة منجز من قبل مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي أو مصالح البعثات الدبلوماسية والقنصلية المغربية أو السلطات الأجنبية في حالة ضياع أو سرقة خارج المغرب :

- أو تصريح مصادق عليه يشهد فيه صاحب الطلب أن رخصة السياقة الأجنبية سحبت منه من قبل السلطات الأجنبية المعنية بسبب رجوعه بصفة نهائية إلى المغرب.

3- في حالة ضياع أو سرقة رخصة السياقة المغربية بالنسبة للأشخاص الذين لم يعد لهم محل إقامة بالمغرب :

- المطبوع الخاص المسمى نموذج «PII» المشار إليه أعلاه، معبأ بشكل صحيح وموقع عليه من قبل صاحب الطلب :

- الوثائق المبينة في 3 و 4 و 6 من الفقرة «أ» أعلاه :

- نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف أو جواز السفر الأجبيين ساربي الصلاحية :

- التصريح بالضياع أو بالسرقة منجز من قبل مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي أو مصالح البعثات الدبلوماسية والقنصلية المغربية أو السلطات الأجنبية في حالة ضياع أو سرقة خارج المغرب.

4- في حالة ضياع رخصة السياقة المحتفظ بها في الحالة المنصوص عليها في المادة 228 من قانون 52.05 المشار إليه أعلاه :

- شهادة ضياع رخصة السياقة :

- وصل أداء الغرامة التصالحية والجرافية .

(و) بالنسبة لتحيين البيانات المتعلقة بعنوان الإقامة لحامل رخصة السياقة :

- شهادة الإقامة تتضمن العنوان الجديد أو نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف تتضمن عنوان الإقامة الجديد.

الفصل الثاني

امتحان الحصول على رخصة السياقة

المادة 2

بناء على الطلب المشار إليه في «أ» من المادة 1 أعلاه ، تسلم المصلحة المكلفة برخص السياقة للمرشح استدعاء يحدد التاريخ الذي يجب أن يتقدم فيه لاجتياز امتحان الحصول على صنف رخصة السياقة المرغوب فيه.

- نسخة من رخصة السياقة الأجنبية مصادق على مطابقتها للأصل من قبل الإدارة التي ينتمي إليها صاحب الطلب :

- نسخة من بطاقة التعريف الدبلوماسية سارية الصلاحية :

- وثيقة الإعفاء من أداء واجبات التمير والخدمات مسلمة من طرف المصالح المختصة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

(د) بالنسبة لتجديد حامل رخصة السياقة :

1- حالة تلف أو انتهاء صلاحية حامل رخصة السياقة :

- المطبوع الخاص المسمى نموذج «PII» المشار إليه أعلاه معبأ بشكل صحيح وموقع عليه من قبل صاحب الطلب :

- الوثائق المبينة في 2 و 3 و 4 و 6 من الفقرة «أ» أعلاه :

- أصل رخصة السياقة.

2- حالة تغيير هوية صاحب رخصة السياقة :

- المطبوع الخاص المسمى نموذج «PII» المشار إليه أعلاه معبأ بشكل صحيح وموقع عليه من قبل صاحب الطلب :

- الوثائق المبينة في 3 و 4 و 6 من الفقرة «أ» أعلاه :

- رخصة السياقة :

- وصل أداء الغرامة في حالة عدم احترام أجل التصريح للإدارة بتغيير عنوان الإقامة أو الهوية في الحالة المنصوص عليها في المادة 118 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه :

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الإداري أو الحكم القضائي الذي يثبت تغيير الهوية و بنسخة من وصل إيداع ملف تجديد البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية المتضمنة لتغيير الهوية.

(هـ) بالنسبة لطلب الحصول على نظير رخصة السياقة.

1- في حالة ضياع أو سرقة رخصة السياقة :

- المطبوع الخاص المسمى نموذج «PII» المشار إليه أعلاه معبأ بشكل صحيح وموقع عليه من قبل صاحب الطلب :

- الوثائق المبينة في 2 و 3 و 4 و 6 من الفقرة «أ» أعلاه :

- التصريح بالضياع أو بالسرقة منجز من قبل مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي أو مصالح البعثات الدبلوماسية والقنصلية المغربية أو السلطات الأجنبية المعنية في حالة ضياع أو سرقة رخصة السياقة خارج التراب المغربي.

2- في حالة ضياع أو سرقة رخصة سياقة أجنبية مسلمة بناء على رخصة سياقة مغربية أو سحبها من طرف السلطات الأجنبية على إثر العودة النهائية لصاحبها إلى المغرب :

المادة 3

تنصب الاختبارات النظرية والتطبيقية للحصول على رخصة السياقة المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 2.10.311 بتاريخ 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) المشار إليه أعلاه، على المواضيع المبينة في الملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار.

المادة 4

يكون الاختبار النظري سمعيا و بصريا على شكل أسئلة ذات اختيارات متعددة ويتم اختيار الأسئلة بطريقة آلية، حسب صنف رخصة السياقة، من بنك الأسئلة المعد بناء على المواضيع المبينة في الملحق 3 المشار إليه أعلاه.

يحدد العدد الأقصى للأسئلة المبرمجة للاختبار النظري، حسب الصنف المطلوب، كما يلي :

صنف رخصة السياقة	العدد الأقصى للأسئلة
- «أ 1» (A1) و«أ» (A)	46
- «ب» (B)	40
- «ج» (C) و«د» (D)	46
- هـ (B) وهـ (C) E(C)	
- وهـ (D) E (D)	

يتم تقييم الاختبار النظري و الإعلان عن نتائجه بطريقة أوتوماتكية بواسطة النظام المعلوماتي المعد لهذه الغاية.

يستوجب النجاح في الاختبار النظري حصول المرشح، حسب صنف رخصة السياقة المرغوب فيه، على رصيد أدنى من الأجوبة الصحيحة محدد كما يلي :

صنف رخصة السياقة	الرصيد الأدنى المطلوب
- «أ 1» (A1) و«أ» (A)	36/46
- «ب» (B)	30/40
- «ج» (C) و«د» (D)	36/46
- هـ (B) وهـ (C) E (C)	
- وهـ (D) E (D)	

المادة 5

يحدد برنامج الاختبار التطبيقي وكيفية تقييمه كما هو مبين في الملحق رقم 4 المرفق بهذا القرار.

يجب على المتحن أن يعبئ محضر الاختبار حال إنجاز المناورة المطلوبة و أن يبين فيه، في حالة رسوب المرشح، سبب الرسوب .

المادة 6

في حالة الرسوب في اختبار الحصول على رخصة السياقة تسلم المصلحة المكلفة برخص السياقة، للمرشح ، استدعاء لاجتياز اختبار جديد بعد 15 يوما من تاريخ الرسوب.

المادة 7

إذا ألغي ملف الترشيح في الحالة المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم رقم 2.10.311 المشار إليها أعلاه، لا يمكن للمعني بالأمر أن يتقدم بطلب ترشيح جديد إلا بعد مرور أجل 15 يوما من تاريخ الإلغاء المذكور.

المادة 8

لا يمكن منح الاستثناء من الأجل المشار إليه في المادتين 6 و 7 أعلاه إلا من قبل وزير التجهيز والنقل أو الشخص الذي فوض له بذلك ، لفائدة الأشخاص التالي ذكرهم :

- المواطنين المغاربة القاطنين بالخارج الذين يثبتون أن سفرهم إلى الخارج يتزامن مع تاريخ الاختبار للحصول على رخصة السياقة.
- المرشحين الملزمين بالقيام بمأموريات تتزامن مع تاريخ الاختبار للحصول على رخصة السياقة.
- المرشحين الملزمين بالمشاركة في مباريات أو امتحانات مدرسية أو جامعية أو للتوظيف تتزامن مع تاريخ الاختبار للحصول على رخصة السياقة.
- المرشحين الذين يثبتون، بواسطة شهادة طبية، عدم قدرتهم على الحضور إلى الاختبار بسبب المرض.

الفصل الثالث

إنجاز رخصة السياقة

المادة 9

تنجز رخصة السياقة وفقا للنموذج موضوع الملحق 5 المرفق بهذا القرار، وتتضمن البيانات الظاهرة التالية :

على الوجه :

- «المملكة المغربية» باللغتين العربية والفرنسية ؛
- «رخصة السياقة» باللغتين العربية والفرنسية ؛

- ابتداء من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2013، رخص السياقة المحررة على الحامل الورقي المسلمة ما بين فاتح يناير 1991 و31 ديسمبر 1996 :

- ابتداء من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2014، رخص السياقة المحررة على الحامل الورقي المسلمة ما بين فاتح يناير 1997 و31 ديسمبر 2002 :

- ابتداء من فاتح يناير إلى غاية 30 سبتمبر 2015، رخص السياقة المحررة على الحامل الورقي المسلمة بعد فاتح يناير 2003.

إلا أن الأشخاص الذين يثبتون أن رخصهم المحررة على الحامل الورقي كانت موضوع توقيف إداري أو قضائي أو المغاربة المقيمين بالخارج الذين لم يتمكنوا من الالتحاق بالمغرب لسبب ما، خلال الأجل المبينة في الجدول الزمني المشار إليه أعلاه، يجب عليهم القيام باستبدال رخصهم في ظرف ثلاثة أشهر كأجل أقصى يسري ابتداء من تاريخ زوال السبب الذي منعه من تبديل رخصهم.

المادة 12

يجب أن يشتمل ملف طلب تجديد رخصة السياقة المحررة على الحامل الورقي على مايلي :

- المطبوع الخاص المسمى «نموذج PIII» المبين في الملحق رقم 7 المرفق بهذا القرار :

- الوثائق المبينة في 2 و3 و4 و6 من الفقرة «أ» من المادة 1 أعلاه :

- نسخة من رخصة السياقة المحررة على الحامل الورقي :

- عند الاقتضاء ، وثيقة تثبت المانع من تجديد رخصة السياقة على الحامل الورقي في الأجل المحددة في المادة 11 أعلاه .

المادة 13

عند تسليم رخصة السياقة الإلكترونية، تقوم المصلحة المكلفة بتسليم رخص السياقة بتسجيل عبارة «رخصة غير صالحة للسياسة» على رخصة السياقة على الحامل الورقي قبل ردها إلى صاحبها .

المادة 14

يدخل هذا القرار، الذي سينشر بالجريدة الرسمية، حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2010 وينسخ أحكام قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 790.73 بتاريخ 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) بتحديد الشروط التي يتم بها طلب رخصة السياقة ووضعها وتسليمها ويقرر بها تمديد صلاحية هذه الرخص والحد منها، كما تم تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب

- الاسم الشخصي والعائلي لصاحب الرخصة بالحروف العربية واللاتينية ؛

- تاريخ ومكان ازدياد صاحب الرخصة ؛

- رقم بطاقة التعريف الوطنية لصاحب رخصة السياقة ؛

- صورة صاحب الرخصة ؛

- توقيع صاحب الرخصة ؛

- رقم رخصة السياقة ؛

- صنف أو أصناف رخصة السياقة ؛

- تاريخ ومكان تسليم الرخصة ؛

- صفة واسم وتوقيع السلطة الإدارية التي سلمت رخصة السياقة.

على الظاهر :

- صنف أو أصناف رخصة السياقة ؛

- تاريخ تسليم كل صنف ؛

- قن أو رمز التقييدات ؛

- نوع العملية التي سلمت على إثرها رخصة السياقة (نظير، تبديل، تجديد،):

- تاريخ نهاية صلاحية الرخصة ؛

- الرقم التسلسلي لحامل رخصة السياقة.

المادة 10

تحدد لائحة رموز و أقتان التقييدات التي يجب أن تسجل على رخصة السياقة وفقا لما هو مبين في الملحق رقم 6 المرفق بهذا القرار.

الفصل الرابع

مقتضيات انتقالية

تجديد رخصة السياقة المحررة على الحامل الورقي

المادة 11

تطبيقا لمقتضيات المادة 309 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه، يجب على أصحاب رخص السياقة المحررة على الحامل الورقي تجديد هذه الرخص حسب الجدول الزمني الآتي :

- ابتداء من فاتح أكتوبر 2010 إلى غاية 31 ديسمبر 2011، رخص السياقة المحررة على الحامل الورقي المسلمة قبل 31 ديسمبر 1979 ؛

- ابتداء من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2012، رخص السياقة المحررة على الحامل الورقي المسلمة ما بين فاتح يناير 1980 و31 ديسمبر 1990 ؛

*

* *

الملحق 1

ROYAUME DU MAROC Ministère de l'Équipement et des Transports Direction des Transports Routiers et de la Sécurité Routière		FORMULE P I نموذج		المملكة المغربية وزارة التجهيز و النقل مديرية النقل عبر الطرق و السلامة الطرقية	
ملف امتحان رخصة السياقة Dossier d'examen de permis de conduire					
Cadre réservé au centre immatriculateur			Bordereau N° : Dossier N° :		
1 ^{ère} Délivrance <input type="text"/>		Extention <input type="text"/>		رخصة السياقة عدد: <input type="text"/>	
Permis de conduire N° : <input type="text"/>		Valable pour les catégories		صالحة للأصناف	
		AI A B C D E(B) E(C) E(D)			
Opération العملية	Date التاريخ	Nom الإسم	Cachet et Signature الطابع و الإمضاء	Observations ملاحظات	
Réception du dossier إستلام الملف					
Prise de photo et signature أخذ الصورة و الإمضاء					
Casier Conducteur سجل السائق					
Saisie des données إدخال البيانات					
Contrôle du dossier مراقبة الملف					
Validation du dossier المصادقة على الملف					

DECLARATION DU DEMANDEUR

تصريح صاحب الطلب

Je soussigné (e)

أنا الموقع (ة) أسفله

Prénom: الإسم الشخصي

Nom: الإسم العائلي

Nationalité (e) : الجنسية

Né (e) le à في بتاريخ (ة) بتاريخ

Profession : المهنة

Résidant à القاطن بـ

C.N.I.E N°:

ب.و.ت.إ عدد:

Permis de conduire N°:

رخصة السياقة عدد:

Déclare et atteste la véracité des renseignements ci-dessus أصرح و أشهد بصحة المعلومات السالفة الذكر

Fait à le..... بتاريخ

Signature du déclarant

إمضاء المصريح

Cadre réservé à la Perception
(Rémunérations des services rendus)

Cadre réservé aux droits de timbre

PROCES VERBAL DU PREMIER EXAMEN			
EXAMEN THEORIQUE		En date du :	Résultat de l'examen
			<input type="checkbox"/> Apte <input type="checkbox"/> Inapte
			Pour la catégorie : <input type="checkbox"/>
			Nom et signature du superviseur :
			Observations :
			C.N.I.E : Signature et empreinte du candidat
EXAMEN PRATIQUE		En date du :	Résultat par étape
Vérifications de départ	Constatation de l'état du véhicule		<input type="checkbox"/> Apte <input type="checkbox"/> Inapte
	Vérification des organes de sécurité		
	Installation au poste de conduite		
	Reconnaissance des commandes et des accessoires		
	Essayage pratique des freins		
Manœuvres hors circulation	Stationnement entre créneaux (B, C, D)		<input type="checkbox"/> Apte <input type="checkbox"/> Inapte
	Marche arrière en ligne droite (B, C, D, E)		
	Demi-tour (B, C, D)		
	Entrée en garage (B, C, D)		
	Rangement le long du trottoir (D, E)		
	Dételage et attelage (E)		
Epreuve de circulation	Epreuve de maniabilité (A1, A)		<input type="checkbox"/> Apte <input type="checkbox"/> Inapte
	Utilisation des commandes et accessoires		
	Espacement (Longitudinal et Transversal)		
	Position sur la chaussée		
	Croisements		
	Dépassements		
	Virages		
	Allure		
	Démarrage en côte		
	Franchissement d'intersection		
Respect de la signalisation			
Arrêt et stationnement			
Véhicule de l'examen <input type="checkbox"/>		RESULTAT DE L'EXAMEN PRATIQUE	<input type="checkbox"/> Apte <input type="checkbox"/> Inapte
Signature et empreinte du candidat :			
RESULTAT GLOBAL DE L'EXAMEN		<input type="checkbox"/> Apte <input type="checkbox"/> Inapte	pour la catégorie : <input type="checkbox"/>
Signature du chef de Centre Immatriculateur :			

الوثائق المطلوبة

- 1- المطبوع الخاص المسمى "نموذج PI"، معبأ بشكل صحيح وموقع عليه من قبل صاحب الطلب ؛
- 2- إثبات هوية صاحب الطلب و محل إقامته بواسطة الإدلاء :
 - بنسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر المغربي أو نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية سارية الصلاحية بالنسبة للمرشحين المغاربة ؛
 - بنسخة مطابقة للأصل من شهادة التسجيل (بطاقة الإقامة بالمغرب) سارية الصلاحية أو من وصل إيداع طلب هذه الشهادة مرفقا بشهادة الإقامة مسلمة منذ أقل من 3 أشهر من قبل مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي بالنسبة للمرشحين الأجانب المقيمين بالمغرب.

إلا أنه يتعين على المرشحين العسكريين الذين لازالوا يمارسون مهامهم أو المغاربة القاطنين بالخارج أن يضيفوا إلى طلبهم شهادة إقامة تحمل عنوانا يدخل ضمن النفوذ الترابي لمصلحة تسليم رخص السياقة التي تم إيداع طلبهم لديها، مسلمة منذ أقل من 3 أشهر من قبل السلطات المختصة للأمن الوطني أو الدرك الملكي أو السلطات الإدارية المحلية، في حالة ما إذا كان العنوان المبين في البطاقة الوطنية للتعريف الخاصة بهم لا يدخل ضمن النفوذ الترابي للمصلحة المذكورة.
- 3- وصل أداء واجبات التسجيل و التمبر والخدمات المحدثة بموجب التشريع الجاري به العمل ؛
- 4- شهادة طبية لا يتعدى تاريخ تسليمها 3 أشهر مسلمة من طرف طبيب معترف به تثبت الأهلية البدنية والذهنية للمرشح لصنف رخصة السياقة المطلوب ؛
- 5- شهادة إتمام التكوين من أجل الترشيح لامتحان الحصول على الصنف المطلوب مسلمة من طرف مؤسسة تعليم السياقة مرخص لها ؛
- 6- صورتان فوتوغرافيتان للتعريف بالألوان حديثتان و أمامية وذات خلفية بيضاء من حجم 45 x 35 ملم ؛
- 7- إذا تعلق الأمر بطلب الحصول على صنف جديد ، نسخة من رخصة السياقة على أن يتم تسليم أصل رخصة السياقة، في حالة النجاح، إلى المصلحة المكلفة بتسليم رخص السياقة ؛
- 8- في حالة استبدال شهادة السياقة العسكرية برخصة السياقة المدنية:
 - شهادة إدارية للموافقة على التبدل مسلمة من قبل السلطات العسكرية التي يتبع لها صاحب الطلب ؛
 - نسخة من شهادة السياقة العسكرية مصادق على مطابقتها للأصل من طرف السلطة العسكرية المعنية.
- 9- في حالة إلغاء رخصة السياقة المسلمة بعد المرحلة الاختبارية بسبب فقدان مجموع رصيد النقاط، شهادة تتبع الدورة :
 - الإجبارية للتربية على السلامة الطرقية ؛
- 10- في حالة إلغاء رخصة السياقة بسبب فقدان مجموع رصيد النقاط، نسخة من وصل تسليم هذه الرخصة إلى المصلحة المختصة التابعة لوزارة التجهيز والنقل.

الملحق 2

ROYAUME DU MAROC Ministère de l'Équipement et des Transports Direction des Transports Routiers et de la Sécurité Routière		FORMULE P II نموذج		المملكة المغربية وزارة التجهيز و النقل مديرية النقل عبر الطرق و السلامة الطرقية	
Cadre réservé au centre immatriculateur:.....					
<input type="checkbox"/> Renouvellement du permis de conduire <input type="checkbox"/> Duplicata du permis de conduire <input type="checkbox"/> Echange du permis de conduire étranger <input type="checkbox"/> Echange du permis de conduire probatoire		تجديد رخصة السياقة نظير رخصة السياقة تبديل رخصة سياقة اجنبية تبديل رخصة سياقة مؤقتة		Dossier N°: Année:	
Permis de conduire N° :		رخصة السياقة عدد: <input type="text"/>			
Valable pour les catégories		صالحة للأصناف			
		AI A B C D E(B) E(C) E(D)			
Opération العملية	Date التاريخ	Nom الإسم	Cachet et Signature الطابع و الإمضاء	Observations ملاحظات	
Réception du dossier إستلام الملف					
Prise de photo et signature أخذ الصورة و الإمضاء					
Casier Conducteur سجل السائق					
Saisie des données إدخال البيانات					
Contrôle du dossier مراقبة الملف					
Validation du dossier المصادقة على الملف					

DECLARATION DU DEMANDEUR	تصريح صاحب الطلب
Je soussigné (e)	أنا الموقع (ة) أسفله
Prénom:	الإسم الشخصي
Nom:	الإسم العائلي
Nationalité (e) :	الجنسية
Né (e) le à	المزاد (ة) بتاريخ في
Profession :	المهنة
Résidant à	القاطن بـ
C.N.I.E N°: <input type="text"/>	ب.و.ت.إ عدد: <input type="text"/>
Permis de conduire N°: <input type="text"/>	رخصة السياقة عدد: <input type="text"/>
Déclare et atteste la véracité des renseignements ci-dessus	
أصرح و أشهد بصحة المعلومات السالفة الذكر	
Fait à	و حرر في
le.....	بتاريخ
Signature du déclarant	إمضاء المصريح

Cadre réservé à la Perception
(Rémunérations des services rendus)

--

Cadre réservé aux droits de timbre

--

الوثائق المطلوبة

* بالنسبة لتبديل رخصة السياقة الأجنبية:

- 1- المطبوع الخاص المسمى "نموذج P II" ، معياً بشكل صحيح وموقع عليه من قبل صاحب الطلب ؛
- 2- إثبات هوية صاحب الطلب و محل إقامته بواسطة الإلاء ؛
- بنسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر المغربي أو نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية سارية الصلاحية بالنسبة للمرشحين المغاربة ؛
- بنسخة مطابقة للأصل من شهادة التسجيل (بطاقة الإقامة بالمغرب) سارية الصلاحية أو من وصل إيداع طلب هذه الشهادة مرفقاً بشهادة الإقامة مسلمة منذ أقل من 3 أشهر من قبل مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي بالنسبة للمرشحين الأجانب المقيمين بالمغرب.
- 3 - وصل أداء واجبات التسجيل و التمير والخدمات المحدثة بموجب التشريع الجاري به العمل ؛
- 4 - شهادة طبية لا يتعدى تاريخ تسليمها 3 أشهر مسلمة من طرف طبيب معترف به تثبت الأهلية البدنية والذهنية للمرشح لصنف رخصة السياقة المطلوب ؛
- 5 - صورتان فوتوغرافيتان للتعريف بالألوان حديثتان و أمامية وذات خلفية بيضاء من حجم 35 x 45 ملم ؛
- 6 - أصل رخصة السياقة الأجنبية سارية الصلاحية مصحوبة بترجمة باللغة العربية أو الفرنسية ، إذا كانت هذه الرخصة محررة بلغة أخرى غير إحدى هاتين اللغتين.

* بالنسبة لتبديل رخص السياقة الأجنبية لفائدة أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة بالمملكة المغربية:

- الوثائق المبينة في 1 و 5 من الفقرة أعلاه ؛
- نسخة من رخصة السياقة الأجنبية مصادق على مطابقتها للأصل من قبل الإدارة التي يقع لها صاحب الطلب ؛
- نسخة من بطاقة التعريف الدبلوماسية سارية الصلاحية ؛
- وثيقة الإعفاء من أداء واجبات التمير و الخدمات مسلمة من طرف المصالح المختصة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

* بالنسبة لتجديد حامل رخصة السياقة:

- حالة تلف أو انتهاء صلاحية حامل رخصة السياقة:
- الوثائق المبينة في 1 و 2 و 3 و 4 و 5 من الفقرة أعلاه ؛
- أصل رخصة السياقة.
- حالة تغيير هوية صاحب رخصة السياقة:
- الوثائق المبينة في 1 و 3 و 4 و 5 من الفقرة أعلاه ؛
- رخصة سياقة ؛
- وصل أداء الغرامة في حالة عدم احترام أجل التصريح للإدارة بتغيير عنوان الإقامة أو الهوية المشار إليه في المادة 118 من القانون 05-52 المشار إليه أعلاه ؛
- نسخة مطابقة للأصل من القرار الإداري أو الحكم القضائي الذي يثبت تغيير الهوية و بنسخة من وصل إيداع ملف تجديد للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية المتضمنة لتغيير الهوية .

* بالنسبة لطلب الحصول على نظير رخصة السياقة:

- في حالة ضياع أو سرقة رخصة السياقة:
- الوثائق المبينة في 1 و 2 و 3 و 4 و 5 من الفقرة أعلاه ؛
- التصريح بالضياع أو بالسرقة ملجز من قبل مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي أو مصالح البعثات الدبلوماسية والقنصلية المغربية أو السلطات الأجنبية المختصة في حالة ضياع أو سرقة رخصة السياقة خارج التراب المغربي.

* بالنسبة لتحيين البيانات المتعلقة بعنوان الإقامة لحامل رخصة السياقة:

- شهادة الإقامة تتضمن العنوان الجديد أو نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف تتضمن عنوان الإقامة الجديد.

ملحق رقم 3

مواضيع الامتحان النظري والتطبيقي للحصول على رخصة السياقة

الموضوع I : المركبة.

1 - القواعد الإدارية المتعلقة بالمركبات :

- الاستلام والتصديق ؛

- التسجيل ؛

- المراقبة التقنية ؛

- التأمين ؛

- الرسوم.

2 - أنواع المركبات واستعمالها ؛

- نقل الأشخاص ؛

- نقل البضائع.

3 - العناصر الميكانيكية المرتبطة بسلامة السياقة :

- نظام التوجيه ؛

- نظام الحصر ؛

- نظام انبعاث الغازات الملوثة من عوادم السيارات ؛

- نظام التبريد ونظام التشحيم والتزييت ؛

- نظام التعليق ؛

- العجلات ؛

- الأضواء و مؤشرات تغيير الاتجاه ؛

- المرايا عاكسة الرؤية ؛

- رافعات زجاج النوافذ ؛

- مساحات الزجاج.

4 - التجهيزات المتعلقة بسلامة المركبات خصوصا أحزمة السلامة

والتجهيزات المتعلقة بالأطفال ؛

5 - قواعد استعمال المركبة في علاقتها مع احترام البيئة ؛ استهلاك

المحروقات، الحد من الانبعاثات الملوثة، الاستعمال الأمثل للمنبهات ؛

6 - عوامل السلامة المتعلقة بشحن وتفريغ البضائع ؛ الرص

والتثبيت، صعوبات مرتبطة ببعض أنواع الشحنات، مواد سائلة،

شحنات معلقة ؛

7 - عوامل السلامة المتعلقة بإركاب وإنزال الركاب ؛

8 - الإحتياطات الضرورية الواجب اتخاذها عند مغادرة المركبة ؛

9 - المركبات ذات الأولوية في السير ومركبات التدخل العاجل ؛

10 - المركبات بطيئة الحركة ؛

11 - البيانات المتعلقة بالسرعة القصوى المسموح به ؛

12 - الإحتياطات الواجب اتخاذها عند تغيير العجلات ؛

13 - مقتضيات متعلقة بسيارة المركبات من طرف أشخاص مصابين

بإعاقات أو أمراض غير متنافية مع الحصول على رخصة السياقة ؛

14 - التجهيزات الإجبارية للمركبة ؛

15 - مبادئ حول ميكانيك وكهرباء السيارات: القدرة على اكتشاف

العيوب التي تقع عادة والكفيلة بالتأثير، خصوصا على نظام التوجيه،

والتعليق، والفرملة، والعجلات، والأضواء، والمرايا العاكسة ورافعات

الزجاج ونظام العوادم ... الخ.

الموضوع II : السائق.

1 - تعريف أصناف رخصة السياقة ؛

2 - الحد الأدنى للسنة المطلوبة للحصول على مختلف أصناف رخص

السياقة ؛

3 - أهمية اليقظة واتخاذ الموقف الملائم تجاه مستعملي الطريق

الآخرين ؛

4 - وظائف التمييز والتقييم واتخاذ القرار خصوصا فيما يخص

زمن رد الفعل، وتغيير سلوك السائق نتيجة العياء أو حالات الانفعال

أو الكحول أو الأدوية الخ ؛

5 - السياقة تحت تأثير الكحول ؛

6 - الفترة الاختبارية بالنسبة للأشخاص الحاصلين حديثا على

رخصة السياقة ؛

7 - مدة السياقة والراحة بالنسبة لسائقي بعض أصناف المركبات.

الموضوع III : قواعد السير.

مقتضيات تنظيمية في مجال السير على الطريق تخص أساسا

النقط التالية :

1 - الركوب والنزول من المركبة ؛

2 - الإقلاع وولوج حركة السير ؛

3 - الوضعية على الطريق ؛

4 - السرعة ؛

5 - السياقة على طرق مستقيمة ؛

22 - القواعد العامة المحددة للسلوك الذي يتعين نهجه من طرف السائق في حالة عطب المركبة أو حادثة سير (الإعلام وطلب الإغاثة)، والتدابير التي يمكن اتخاذها.

الموضوع IV : الطريق.

1 - التشوير الطرقي :

• العلامات المميزة للأعوان المكلفين بقواعد السير ؛

• التشوير الضوئي ؛

• التشوير العمودي ؛

• التشوير الأفقي.

2 - خصائص مختلف أنواع الطرق و التوجيهات التنظيمية المنبثقة عنها ؛

3 - مخاطر السياقة المرتبطة بمختلف أحوال الطريق، وخصوصا تغيير حالتها بحسب الظروف المناخية نهارا و ليلا ؛

4 - وضعية المركبة في مختلف الظروف الجوية وحالة الطرق ؛

5 - قواعد استعمال المركبة بارتباط مع احترام ظروف السير والسلامة الخاصة بالأنفاق والقناطر والممرات المستوية.

الموضوع V : المخالفات والعقوبات :

1 - الغرامات التصالحية الجزافية والمخالفات المرتبطة بها ؛

2 - الغرامات الإدارية والقضائية غير الغرامات التصالحية الجزافية ؛

3 - الجرح والعقوبات المترتبة عنها ؛

4 - توقيف وسحب رخصة السياقة ؛

5 - رخصة سياقة بالنقط (رصيد، سحب واسترجاع النقط) ؛

6 - حصة التربية على السلامة الطرقيّة ؛

7 - مقتضيات متعلقة بمنع اجتياز امتحان الحصول على رخصة السياقة ؛

8 - مصادرة المركبات ؛

9 - توقيف المركبات ؛

10 - عقوبات مرتبطة بالقتل غير العمدي والجروح غير العمدية ؛

11 - جنحة الفرار.

الموضوع VI : مقتضيات أخرى.

1 - تنظيم النقل الطرقي :

1.1 - النقل الجماعي للأشخاص بالنسبة لصنف رخصة السياقة

«د» (D) و «هـ» (E) «(D)» :

- الوثائق المطلوبة لسير المركبات ؛

- الألوان والعلامات المميزة ؛

- الشروط الخاصة بنقل الأشخاص ؛

6 - السياقة في المنعرجات ؛

7 - التقابل ؛

8 - التجاوز ؛

9 - التوقف والوقوف ؛

10 - قواعد الأسبقية ؛

11 - تغيير الاتجاه ؛

12 - السياقة عند الاقتراب من الأجزاء المميزة للطريق :

• مدارات طرقيّة ؛

• ممرات مستوية ؛

• محطات الطرامواي وحافلات النقل الحضري ؛

• ممرات الراجلين ؛

• العقبات والمنحدرات الطويلة.

13 - السير على الطرق السيارة ؛

14 - استعمال أجهزة الإضاءة والتشوير ؛

15 - نقل الأشخاص ؛

16 - حمولة المركبات ؛

17 - المقتضيات المتعلقة بالراجلين ؛

18 - المقتضيات المتعلقة بالدراجات والدراجات النارية ؛

19 - الأخطار الاستثنائية : الإشارة إليها والسياسة الواجب إتباعها

(ضيق الطريق، طريق فيها انزلاق، أشغال، تساقط الأحجار،

الحصى...)

20 - مسافة الأمان، مسافة الفرملة ومسافة التوقف ؛

21 - قواعد السياقة الملائمة لمعايير السلامة المرورية، لا سيما :

• أهمية اليقظة والمواقف الواجب اتخاذها تجاه مستعملي

الطريق الآخرين، وظائف التمييز والتقييم واتخاذ القرار

خصوصا فيما يهم زمن رد الفعل ؛

• أخطار السير كالخطر الناجم عن عمليات التجاوز وتأثير

الظروف المناخية (التلج، المطر، الضباب، الريح الجانبية، سلوك

مستعملي الطريق الآخرين وخصوصا الأشخاص المسنين

والأطفال) ؛

• المخاطر الخاصة المرشّطة بعدم تجربة مستعملي الطريق

الآخرين، وأصناف المستعملين عديمي الحماية كالأطفال

والراجلين وراكبي الدراجات الهوائية والأشخاص ذوي الحركة

المحدودة.

3- ركن المركبة :

- بالتوازي مع رصيف الطريق في وضعية السير إلى الأمام ؛
- بالتوازي مع رصيف الطريق في وضعية السير إلى الخلف ؛
- بشكل عمودي بالنسبة لرصيف الطريق في وضعية السير إلى الأمام ؛
- بشكل عمودي بالنسبة لرصيف الطريق في وضعية السير إلى الخلف.

4- نصف دائرة :

5- الإقلاع في عقبة :

6- تمارين الحصر/ الفرملة :

7- الحصر/ الفرملة الفجائية.

* الأصناف : ج «C» و «د» (D) و هـ «ب» (E(B)) و هـ «ج» (E(C)) و هـ «د» (E(D)) :

- 1- السير إلى الأمام في ممر ضيق ؛
- 2- الرجوع إلى الخلف ؛
- في خط مستقيم ؛
- مع تغيير الخط ؛
- الانعطاف يمينا/شمالا.
- 3- ركن المركبة ؛
- في باحة للشحن ؛
- في باحة للتوقف ؛
- في مرآب ؛
- في طريق ضيق.
- 4- الإقلاع في عقبة ؛
- 5- الربط والفك.

* * *

ملحق رقم 4

برنامج وكيفيات تقييم الاختبار التطبيقي لرخصة السياقة

- يتضمن هذا الاختبار :
- عمليات المراقبة عند الانطلاق ؛
- المناورات داخل حلبة مغلقة ؛
- السياقة في السير داخل المجال الحضري ؛
- السياقة في السير خارج المجال الحضري.

2.1- نقل البضائع بالنسبة لصنفي «ج» C و «هـ» (ج) (E(C)) :

- الوثائق الضرورية لسياقة المركبات ؛

- العلامات المميزة ؛

- الشروط الخاصة بنقل البضائع.

2- نقل المواد الخطيرة عبر الطرق :

1.2- بطاقة الخطر والعلامات المميزة (بالنسبة لكل أصناف رخص السياقة) :

2.2- مقتضيات قانونية متعلقة بنقل المواد الخطيرة عبر الطرق

بالنسبة للأصناف «ج» C و هـ «ج» (E(C)) :

3.2- عوامل السلامة بالنسبة لشحن المركبة وللأشخاص المنقولين.

الموضوع VII : المناورات.

* الأصناف «أ1» A1 و «أ» A :

- نصف دائرة ؛

- دائرة ؛

- تعرج ؛

- القيام بمناورة على شكل 8 ؛

- الاحتفاظ على توازن المركبة في مختلف مستويات السرعة ؛

- وضع الدراجة على الدعامة ؛

- أخذ زمام الدراجة بعد أن كانت مثبتة بالدعامة ؛

- نقل الدراجة من مكانها والسير بجوارها ؛

- الضغط على الفرامل ؛

- الإقلاع في العقبة ؛

- الالتفاف حول عائق ؛

- الفرملة المستعجلة ؛

- الاحتفاظ بالتوازن عندما يكون السائق مرفوقا براكب ؛

- السياقة بسرعة محدودة ؛

- المرور بين وتدين.

* صنف «ب» B :

1- السياقة إلى الأمام في ممر ضيق ؛

2- الرجوع إلى الخلف ؛

- في خط مستقيم ؛

- في ممر ضيق ؛

- مع تغيير الاتجاه يمينا ويسارا.

يعتبر المرشح راسياً إذا لم يجب على أحد الموضوعين المشار إليها أعلاه، (أ، ب، ج، د، هـ) أو جزئياً على اثنين من هذه الاختبارات.

2- مناورات أخرى في حلبة مغلقة :

(أ) اختبار مرونة التحكم (أصناف "أ" و "ب") :

يتضمن هذا الاختبار مناورة تعرج على مسافة 16 متراً متبوعة بمناورة على شكل "8" وتنتهي بالرفع من السرعة وتبديل السرعة والضغط على الفرامل في مجال محصور.

(ب) التوقف بين متراسين (أصناف "ب" و "ج") :

يجب على المرشح أن يركن سيارته بين متراسين بطريقة متوازية مع جانب الرصيف دون تجاوز الفضاء المخصص للتوقف المحدد بالمتراسين بالنسبة للصنف "ب"، وبمسافة 40 سم عن جانب الرصيف بالنسبة للصنف "ج". لا يجب أن تكون العجلات الأمامية في وضعية غير مستقيمة. يمكن للمرشح أن يستكمل عملية ركن مركبته بعمليات رجوع إلى الخلف والتقدم إلى الأمام دون أن يتجاوز في المجموع حركتين لتدوير المقود في الاتجاهين.

للمرشح الحق في محاولتين اثنتين ما لم يرتكب إحدى الأخطاء التالية الموجبة للرسوب :

- الصعود فوق الرصيف :

- إسقاط أو تغيير مكان علامة الإرشاد المحددة لفضاء إجراء المناورة.

(ج) الرجوع إلى الوراء في خط مستقيم (الأصناف ب، ج، د وهـ) :

يجب على المرشح أن يقوم بعملية الرجوع إلى الخلف في خط مستقيم دون توقف على مساحة محدودة على اليمين بالرصيف وعلى اليسار بعلامة الإرشاد المحددة لفضاء إجراء المناورة على مسافة 20 متراً بالنسبة للصنف "ب" و 30 متراً بالنسبة للأصناف "ج" و "د" و "هـ".

يمكن للمرشح أن يقوم بمحاولتين إذا لم يرتكب أحد الأخطاء الموجبة للسقوط التالية :

- الصعود فوق رصيف الطريق :

- إسقاط أو تغيير مكان إحدى علامات الإرشاد المحددة لفضاء إجراء المناورة.

(د) الدخول إلى المرأب (أصناف ب، ج، د) :

على المرشح لرخصة السياقة من صنف "ب" أن يقوم بعملية الدخول إلى المرأب بالسير إلى الأمام والخروج منه بعملية الرجوع إلى الخلف في الاتجاه المعاكس للدخول.

بالنسبة لأصناف "ج" و "د" و "C" و "D" تتم عملية الدخول إلى المرأب بالرجوع إلى الخلف والخروج منه في الاتجاه المعاكس للدخول.

قبل بداية الاختبار يجب أن يراقب الممتحن صلاحية الوثائق ومطابقة عربة الامتحان للقوانين الجاري بها العمل، وكذا صلاحية الوثائق المتعلقة بمدرّب تعليم السياقة المعني.

كما يجب عليه أن يتحقق من هوية المرشح بناء على بطاقته الوطنية للتعريف.

يجب على الممتحن أن يعيّن ويوقع على محضر الامتحان وفق البيانات الواردة فيه.

ويمر الاختبار التطبيقي عبر أربعة مراحل :

1 - عملية المراقبة عند الانطلاق

(أ) معاينة حالة السيارة :

قبل الركوب على متن السيارة، يجب على المرشح مراقبة نظافة العناصر التالية :

- زجاج النوافذ ؛

- لوحات التسجيل ؛

- الأضواء ؛

- مرآة الرؤية الخلفية.

(ب) مراقبة أجهزة السلامة :

يجب على المرشح أن يسرد المسطرة المتبعة ووسائل إنجاز المراقبات التالية :

- مستوى زيت الحصار وزيت المحرك ؛

- مستوى الماء بالبطارية ؛

- مستوى الماء في نظام التبريد ؛

- حالة ومستوى الضغط للعجلات بما فيها عجلة الإغاثة ؛

- التوفر على الرافعة وعلى مفتاح المسامر المزوجة ؛

- التوفر على مثلث التشوير القبلي ؛

- وجود بقع الزيت تحت السيارة.

(ج) التوضع في مركز القيادة :

- ضبط الكرسي ومرآة الرؤية الخلفية ؛

- وضع وخلع حزام السلامة ؛

- إرخاء وكبس الفرامل اليدوية.

(د) التعرف على آليات القيادة وتوابعها :

- الأضواء، ماسحات الزجاج، المنبه الصوتي ؛

- لوازم إضافية (التهوية، إزالة البخار، رافعات زجاج النوافذ) ؛

- علامات منبهة وإشارات ضوئية.

(هـ) تجربة فعلية للفرامل :

تجربة فعلية على مسافة 4 إلى 5 أمتار.

للمرشح الحق في محاولتين إذا لم يرتكب أحد الأخطاء الموجبة للسقوط التالية :

- الصعود فوق رصيف الطريق ؛

- إسقاط أو تغيير مكان إحدى علامات الإرشاد المحددة لفضاء إجراء المناورة.

(هـ) ركن السيارة بمحاذاة الرصيف (أصناف "د" و "هـ") :

يتعين على المرشح ركن المركبة على طول الرصيف على مسافة لا تتجاوز 40 سم من هذا الأخير في مجال محدد.

بالنسبة للصف "د" D يتم القيام بالمناورة بالسير إلى الأمام دون تكلمتها بمناورة الرجوع إلى الخلف.

بالنسبة للصف "E" يتم القيام بالمناورة بالرجوع إلى الخلف مع تغيير المسار.

للمرشح الحق في محاولتين اثنتين ما لم يرتكب إحدى الأخطاء الإقصائية التالية :

- الصعود فوق الرصيف ؛

- إسقاط أو تغيير مكان علامات الإرشاد المحددة لفضاء إجراء المناورة.

(ج) عملية الفك والربط (الصف "E") :

باستعمال المركبة في وضعية التوقف، يتعين على المرشح وصف عملية ربط وفك المقطورة أو نصف المقطورة مع احترام المراحل التالية :

ج 1 - عملية الفك ؛

- مراقبة صلابة استقرار الأرضية ؛

- توقيف الجرار والمقطورة بواسطة الحصات ؛

- إنزال الدعائم ؛

- إغلاق صناديق الهواء ؛

- فك أجهزة الربط المرنة ؛

- فتح قفل الموصل ؛

- إخراج الجرار ؛

- توقيف الجرار ؛

- التحقق من استقرار المقطورة.

ج 2 - عملية الربط ؛

- فتح الأقفال ؛

- إحضار الجرار ؛

- إقفال ورفع الدعائم ؛

- إزالة أجهزة توقيف المقطورة ؛

- اختبار الجر ؛

- وضع دبوس السلامة في مكانه ؛

- وصل أجهزة الربط المرنة ؛

- فتح صناديق الهواء ؛

- التحقق من أشغال الأضواء ؛

- وضع صناديق الهواء تحت الضغط ؛

- التحقق من شاغلية الفرامل (الإشارات الضوئية والتجربة العملية).

إشارة : يمكن للمرشح أن يستعين بمدربه لإنجاز مناورة الدخول إلى المرأب (الصف "ج" و "د") والركن على طول الرصيف (الصف "E")

3 - اختبار السير داخل المجال الحضري (الأصناف "ب" و "ج" (B) و "ج" (C) و "د" (D) وهـ (E (C)) وهـ (D) ((E (D)).

الهدف من هذا الاختبار هو التأكد من تحكم المرشح في المركبة واحترامه لقواعد السير (علامات التشوير، قواعد الأسبقية وملاءمة سرعة المركبة مع ظروف السير).

قبل بداية الاختبار، يجب على الممتحن إخبار المرشح بالمسلك الذي يتعين القيام به.

خلال هذا الاختبار، يجب على المرشح :

- القيام بعملية أو عدة عمليات للتجاوز ؛

- القيام بعملية أو عدة عمليات للتقابل ؛

- عبور عدة تقاطعات للطرق ؛

- الإقلاع بالمركبة في عقبة دون إرجاعها إلى الخلف .

4 - اختبار السير خارج المجال الحضري :

الهدف من هذا الاختبار هو التأكد من أن المرشح يتحكم جيدا في المركبة في وضعية السرعة المرتفعة، ويجب عليه استعمال كل مبدلات سرعة المركبة.

خلال هذا الاختبار يجب على المرشح :

- القيام بعملية أو عدة عمليات للتجاوز ؛

- القيام بعملية أو عدة عمليات للتقابل ؛

- عبور عدة تقاطعات للطرق.

يعلن عن عدم أهلية المرشح خلال مجموع عمليات الامتحان التطبيقي (المناورات والمسلك) في حالة القيام بالأخطاء التالية :


- إيقاف المحرك لثلاث مرات ؛

- عدم الإعلان عن تغيير الاتجاه لثلاث مرات ؛

- عدم التحكم في المركبة ؛

- ارتكاب أي خطأ يشكل خطرا على المرشح أو مستعملي الطريق (تجاوز أو تقابل معيب، عدم احترام قواعد السير).


المناورات داخل حلبة مغلقة
صنفي "1" A1 و "1" A




المناورات داخل حلبة مغلقة

صنف ب


1



2




3




المناورات داخل حلبة مغلقة صنف ج


1




2







3






4



المناورات داخل حلبة مغلقة صنف د



المناورات داخل حلبة مغلقة صنف هـ



* * *

ملحق رقم 5

نموذج رخصة السياقة

الوجه

رخصة السياقة
Royaume du Maroc

الاسم الشخصي
الاسم العائلي

الصورة

53,98 mm

توقيع صاحب الرخصة

اصناف رخصة السياقة المحصل عليها

85,6 mm

مكان تسليم رخصة

صفة واسم و توقيع السلطة الإدارية

Prénom
Nom
C.N.I.E
Né(e) le

مكان الولادة

بوت ا
تاريخ الولادة

رقم الرخصة
في ...

Permis N°
le.....

الظهر

الاصناف Categorie	تاريخ التسليم Date de délivrance	التقييدات Restrictions
A1		
A		
B		
C		
D		
EB		
EC		
ED		

53,98 mm

رقم السلسلة

9100 0000 0000 3194

تاريخ نهاية الصلاحية

Date de fin de validité

نوع وتاريخ العملية

85,6 mm

* * *

ملحق رقم 6

لائحة الأفتان التي يجب أن تسجل على رخصة السياقة

الفن	تهيئة المركبة أو استعمال السائق لآلة أو جهاز طبي
01-01	نظارات
01-02	عدسات
01-03	نظارات أو عدسات بصرية
02-01	جهاز سمعي لأذن واحدة
02-02	جهاز سمعي لأذنين
03-01	جهاز لأحد الأعضاء العليا ،
03-02	جهاز لأحد الأعضاء السفلى
05-01	مقيد بالسياقة نهارا
05-02	مقيد بالسياقة في مجال لا يتعدى.....كلم من محل سكني صاحب الرخصة أو فقط داخل مدينة / جهة
05-03	السياقة بدون ركاب
05-04	مقيد بالسياقة في مجال لا تتعدى السرعة فيهكلم/س
05-05	عدم السياقة في الطريق السيار
05-06	فحص طبي دوري غير المنصوص عليه في المادة 14 من قانون 05-52 المتعلق بمدونة السير
10-01	بدال السرعة يدوي
10-02	علبة السرعة أوتوماتكية
10-03	بدال السرعة بتحكم الكتروني
10-04	دواسة السرعة معدلة ومكيفة
10-05	علبة السرعة أوتوماتكية أو استعمال آلة
10-06	علبة السرعة أوتوماتكية و عكس دواسة السرعة
15-01	موصل السرعة معطل
15-02	موصل السرعة يدوي
15-03	موصل السرعة أوتوماتكي
15-04	الفصل ما بين دواسة التوصيل
20-01	دواسة الحصار معدلة ومكيفة ،
20-02	دواسة الحصار مكبرة
20-03	دواسة الحصار مكيفة للرجل اليسرى
20-04	الحصار الثانوي لليد مكيف
20-05	الحصار الثانوي لليد بتحكم كهربائي
20-06	الحصار الثانوي بواسطة الرجل (مكيف)
20-07	الحصار الرئيسي بتحكم كهربائي
25-01	دواسة السرعة معدلة ومكيفة ،
25-02	دواسة الحصار بواسطة اليد
25-03	دواسة الحصار و السرعة بواسطة اليد
25-04	دواسة السرعة بواسطة اليد
25-05	وضع دواسة السرعة على يسار دواسة الحصار
25-06	دواسة السرعة على اليسار
25-07	الفصل ما بين دواسة السرعة / إزاحة دواسة السرعة
30-01	الفصل ما بين دواسة السرعة و دواسة الحصار
40-01	مقود معطل و مكيف
40-02	كرية على الجهة اليمنى للربع الأعلى للمقود
40-03	كرية على الجهة اليسرى للربع الأعلى للمقود
42-01	مرآيا عاكسة جانبية مزدوجة
42-02	مرآيا عاكسة خارجية بتحكم كهربائي
43-01	مقعد السائق معطل

الملحق 7

ROYAUME DU MAROC Ministère de l'Équipement et des Transports		FORMULE P III نموذج		المملكة المغربية وزارة التجهيز و النقل						
Direction des Transports Routiers et de la Sécurité Routière				مديرية النقل عبر الطرق و السلامة الطرقية						
تجديد رخصة السياقة على الحامل الورقي برخصة سياقة إلكترونية Renouvellement du permis de conduire sur support papier en permis de conduire électronique										
Réf. : Art. 309 de la loi n° 52-05 portant code de la route			المرجع: المادة 309 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير							
Cadre réservé au centre immatriculateur			Dossier N° :							
			Année :							
Permis de conduire N° : <input type="text"/>		رخصة السياقة عدد: <input type="text"/>								
Valable pour les catégories		AI	A	B	C	D	E(B)	E(C)	E(D)	صالحة للأصناف
Opération	Date	Nom	Cachet et Signature	Observations						
العملية	التاريخ	الإسم	الطابع و الإمضاء	ملاحظات						
Réception du dossier					إستلام الملف					
Prise de photo et signature					أخذ الصورة و الإمضاء					
Casier Conducteur					سجل السائق					
Saisie des données					إدخال البيانات					
Contrôle du dossier					مراقبة الملف					
Validation du dossier					المصادقة على الملف					

DECLARATION DU DEMANDEUR

تصريح صاحب الطلب

Je soussigné (e)

أنا الموقع(ة) أسفله

Prénom: الإسم الشخصي

Nom: الإسم العائلي

Nationalité (e) : الجنسية

Né (e) le à في بتاريخ (ة) المزداد

Profession : المهنة

Résidant à القاطن بـ

C.N.I.E N°:

ب.و.ت.إ عدد:

Permis de conduire N°:

رخصة السياقة عدد:

Déclare et atteste la véracité des renseignements ci-dessus أصرح و أشهد بصحة المعلومات السالفة الذكر

Fait à le بتاريخ و حرر في

Signature du déclarant

إمضاء المصريح

Cadre réservé à la Perception
(Rémunérations des services rendus)

--

Cadre réservé aux droits de timbre

--

الوثائق المطلوبة

- 1 - المطبوع الخاص المسمى "نموذج P III"، معاً بشكل صحيح وموقع عليه من قبل صاحب الطلب؛
 - 2 - إثبات هوية صاحب الطلب و محل إقامته بواسطة الإدلاء:
 - بنسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر المغربي أو نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية سارية الصلاحية بالنسبة للمرشحين المغاربة؛
 - بنسخة مطابقة للأصل من شهادة التسجيل (بطاقة الإقامة بالمغرب) سارية الصلاحية أو من وصل إيداع طلب هذه الشهادة مرفقا بشهادة الإقامة مسلمة منذ أقل من 3 أشهر من قبل مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي بالنسبة للمرشحين الأجانب المقيمين بالمغرب.
 - 3 - وصل أداء واجبات التسجيل و التمير والخدمات المحدثة بموجب التشريع الجاري به العمل؛
 - 4 - شهادة طبية لا يتعدى تاريخ تسليمها 3 أشهر مسلمة من طرف طبيب معترف به تثبت الأهلية البدنية والذهنية للمرشح لصنف رخصة السياقة المطلوب؛
 - 5 - صورتان فوتوغرافيتان للتعريف بالألوان حديثتان و أمامية وذات خلفية بيضاء من حجم 35x45 ملم؛
 - 6 - نسخة من رخصة السياقة المحررة على الحامل الورقي.
- عند تسليم رخصة السياقة الإلكترونية، تقوم المصلحة المكلفة بتسليم رخص السياقة بتسجيل عبارة " رخصة غير صالحة للسياقة " على رخصة السياقة على الحامل الورقي قبل ردها إلى صاحبها.